إثبات الضرر من العيب الإجرائي
الموجب للحكم ببطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري *
دراسة تحليلية نقدية لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أغليس بوزيد أستاذ مساعد قسم "أ"
قسم قانون الأعمال
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

AGHLIS Bouzid, M.A."A"
Département Droit des Affaires
Faculté de Droit et des Sciences politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia, Algérie

ملخص

يعتبر جزاء البطلان أهمّ ما يميّز القاعدة الإجرائية لِما يفرضه من كفالة احترامها وبلوغ فاعليتها، ذلك أنّ هذا الجزاء يضفي عليها طابع الإلزامية، وتجريد القاعدة الإجرائية من الجزاء الإجرائي يفقد قيمتها في النظام الإجرائي للخصومة.

يخضع تطبيق جزاء البطلان لأسس جمعتها المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بينها معيار "لا بطلان بغير ضرر"، الذي اعتمده المشرع الجزائري للتوفيق بين اعتبارات المصلحة في تفعيل القاعدة الإجرائية واعتبارات المصلحة في الحماية من إهدار الحق الموضوعي، ولمثل هذا المعيار يخضع بطلان تنفيذ تدابير التحقيق أمام القضاء الإداري في جوانبها المشوبة بعدم الصحة.

الكلمات الدالة

التحقيق- منازعات القضاء الإداري- القاضي المقرر- البطلان- الضرر ضابط لجزاء البطلان.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/09/22 وتمّ تحكيمه بتاريخ2015/10/15 وقُبل للنّشر بتاريخ 2015/11/10.

Proof of damage from the procedural defect necessity for the invalidity rule of the investigation proceedings in the administrative court conflicts.

Analytical and critical study for the provisions of article 60 from the code of civil and administrative procedures.

Summary

The penalty of nullity is considered as the most important characteristic of the procedure rule to ensure respect of imposed and the attainment of its effectiveness, so that this gives it the penalty of mandatory character, and stripping the rule of procedure from the penal procedural which loses its value in the procedural system of dispute.

The application of a penalty is subject to nullification of the foundation compiled by article 60 of the code of civil and administrative proceedings, including the standard ‘’no nullity without damage’’ which was adopted by the Algerian legislature to reconcile between the interest considerations in the activation of the rule of procedure and the interest considerations in the protection from the waste of the substantive right, and such a standard is subject to the invalidity of implementation investigation measures in front of the administrative court in non-health aspects vestiges.

Key words

Investigation, Administrative justice conflicts, The scheduled judge, Nullity, Damage to a penalty of nullity officer.

La Preuve du préjudice du vice procédural nécessitant le prononcé de la nullité des procédures d’instruction en matière du contentieux administratif.

Etude analytique et critique de l’article 60 du code de procédure civile et administrative.

Résumé

La sanction de la nullité est l’une des plus importante, caractéristique de la règle procédurale dans la mesure où elle impose le respect de celle-ci et garantie son efficacité et son caractère obligatoire.

Quant aux conditions qui doivent être réunies pour l’application de la sanction de nullité, on retient, en sus de son fondement juridique, celle de l’existence d’un préjudice qui vise à concilier entre les exigences de l’efficacité de la règle procédurale et celle de la protection du droit objectif. C’est la condition de laquelle est tributaire la nullité des mesures d’instruction en matière de contentieux administratif.

Mots clés

Instruction, contentieux administratif, juge rapporteur, nullité, le préjudice.

مقدمة

نظّم المشرع الجزائري قواعد بطلان إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق القضائي الإداري بكيفية جعل بها توقيع جزاء البطلان مجرّدا من الإستلهام الشخصي للقاضي، لِما كان هذا الجزاء مقترنا بضوابط ومعايير يلتزم بها القاضي في الحكم بهذا

الجزاء، حدّدها المشرع ضمن القواعد العامة لتنظيم بطلان الأعمال الإجرائية ونجد لها تطبيقات على تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية حسب ما ورد عليه النص في المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

يتّضح من استقراء عبارات المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أنّ القاضي لا يحكم بالبطلان لمجرّد النص عليه في القانون، وإنّما قيّد هذا الحكم بمعيار الضرر الذي يثبُت من الخصومة أنّه لحق بالخصم الذي أثار الدفع بالبطلان، وهو ما يؤكّد موقف المشرع الجزائري من أنظمة البطلان التي تباينت واختلفت عليها التشريعات في القانون المقارن[3]، بحيث أخذ بنظام البطلان الذي يستلزم إثبات الضرر من العيب الإجرائي، وقد راعى المشرع في تبني هذا النظام تجنّب عيوب نظريات البطلان الأخرى التي كثيرا ما يؤدي تطبيقها إلى تغليب الشكل على الموضوع وضياع الحق لمجرد خطإ بسيط ولو كان ماديا في اتخاذ الإجراءات، فضلا عن أنها نظريات تشجع الخصم سيء النية على التمسك بالبطلان لأتفه مخالفة شكلية، لذلك فإنّ معيار إثبات الضرر من العيب الإجرائي يتجنّب كثيرا من الإنزلاقات التي تعرقل الجهاز القضائي في أداء عمله خلال سير اجراءات الخصومة، بحيث يكون القاضي بهذا المعيار متمكّنا من التقدير في كل حالة مدى ملاءمة الحكم بالبطلان على أساس مراقبة مدى تحقق الضرر، إذْ لا يكفي للحكم بجزاء البطلان مجرد النص عليه في القانون وترتيب آثاره لورود عيب إجرائي ناجم عن مخالفة قاعدة قانونية إجرائية، بل لابدّ من إثبات الضرر الحاصل من تلك المخالفة من طرف الخصم الذي يتمسك بجزاء البطلان.

يتّضح من دراسة معيار الضرر كضابط أوجبه المشرع لتوقيع جزاء البطلان، أنّه إذا كان اشتراط هذا المعيار حكرا على السلطة التشريعية يقيّد القاضي في الحكم بالبطلان، إلاّ أنّ إعمال هذا الجزاء ينتهي إلى ضرورة اقتناع القاضي بتحقق الضرر من العيب الإجرائي المشوب بالبطلان، بحيث لا يقضي بالبطلان إذا لم تكن جسامة الضرر من الأهمية التي تتناسب مع توقيع البطلان، وبذلك يكون المشرع قد تجنّب الأخذ بنظرية البطلان الإجباري الذي يجعل القاضي مجرد وسيلة لإظهار النصوص القانونية في حيّز الممارسة الإجرائية، وذلك حينما قرر له سلطة التحقق من ثبوت الضرر عند التمسك بالبطلان.

لم يبيّن المشرع الجزائري على غرار بعض تشريعات الدول الأخرى[4] تعريف الضرر المراد في تطبيق نظرية البطلان على الأعمال الإجرائية، ولذلك تباينت الدراسات الفقهية واتجاهات القضاء في تحديد مقتضيات شرط الضرر في الحكم بالبطلان، تحديدا يبيّن ضوابط إثبات الضرر ونطاق تطبيق معيار الضرر في تقرير جزاء البطلان، وهو التحديد الذي يستوقفنا في هذا البحث للنظر فيما إذا كانت قواعد إثبات الضرر التي نجد لها تطبيقات على بطلان إجراءات التحقيق أمام القضاء الإداري، لا تؤدي إلى تقرير البطلان الإجباري ويتماشى مع اعتبارات التوازن بين حماية شكلية الإجراء وأصل الحق المطالب به في الدعوى. وبذلك يكون جديرا في البحث التساؤل حول: مدى فعالية التنظيم القانوني لشرط الضرر الموجب للحكم ببطلان تدابير التحقيق القضائي الإداري، في ترشيد جزاء البطلان بين اعتبارات المصلحة في تفعيل القاعدة الإجرائية لحماية الشكل واعتبارات المصلحة في الحماية من إهدار الحق الموضوعي بسبب المغالاة في احترام الشكل؟

المبحث الأول / ضوابط إثبات الضرر من العيب الإجرائي

تقتضي إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق القضائي الإداري إلزامية إظهار الأسس التي يقوم عليها جزاء البطلان ومن بين تلك الأسس إثبات الضرر الحاصل بسبب العيب الإجرائي الذي تأكّدت به مخالفة النموذج القانوني لإتخاذ تدابير التحقيق، بحيث لا يستجيب القاضي للدفع بالبطلان من دون هذا الإثبات.

ليس المراد بالضرر كشرط للحكم بالبطلان الإجرائي[5] خلال سير تدابير التحقيق القضائي الإداري، نفس الضرر المقصود في عناصر المسؤولية المدنية[6]، "فالضرر أيا كان"، المشار إليه في نص المادة 124 من القانون المدني لا يكفي للحكم بالبطلان الإجرائي محل البحث، وإلاّ كان المشرع قد أفقد البطلان من قيمة وأهمية الأسس التي بنى عليها نظامه القانوني، بحيث أنّ جعْل الضرر في البطلان الإجرائي بنفس مفهوم الضرر في المسؤولية المدنية يؤدي إلى تغليب الشكل على الموضوع وضياع الحق لمجرد حدوث أقل نسبة من الضرر أيّا كان؛ لذلك تستدعي الدراسة ضرورة الوقوف بقدرٍ من التحليل على إظهار الضوابط التي يقتضيها شرط الضرر المقصود في التمسك بالبطلان الإجرائي حتى يتضح للخصم المتمسك به مجال الإثبات الذي يراقبه القاضي الإداري عند إثارة العيوب الإجرائية اللاحقة بتنفيذ تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية.

يمكن استدراج الضوابط التي يقوم عليها اثبات الضرر كشرط لتقرير جزاء البطلان من فلسفة المشرع في تنظيم هذا الجزاء، بحيث أنّ إرادة المشرع المتجهة نحو الحرص على التقليل من دواعي البطلان حتى لا يظهر أثناء سير الخصومة تغليب الشكل على الموضوع[7]، تؤكّد إلزامية حدوث ضرر فعلي وحال يبلغ من الجسامة حدا يتنافى مع الغاية المقصودة من الشكل الذي شرعه المشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق القضائي (المطلب الأول)، مع إلزامية إثبات الرابطة السببية بين مخالفة النموذج القانوني للقاعدة التي تنظم إجراءات التحقيق والضرر الحاصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول / إثبات الضرر الفعلي والحال للحكم ببطلان التحقيق

يهدف المشرع الجزائري من تشريع إلزامية إثبات الضرر عند التمسك بجزاء البطلان في نص المادة 60 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التقليل من دواعي وأسباب تقرير هذا الجزاء، وتحليلا لهذا القصد التشريعي يكون بديهيا أن يتجنّب القاضي تقرير جزاء البطلان من غير اقتناعه بحصول ضرر يتناسب مع الإرادة التشريعية وفلسفتها في تنظيم هذا الجزاء، بحيث أنه لا يليق الحكم بالبطلان إذا كانت الغاية من الشكل في اتخاذ إجراء التحقيق محققة رغم مخالفة هذا الشكل، لأنّ تحقيق الغاية والهدف الذي قصده المشرع في الشكل الإجرائي يُبعِد تصوّر حصول أيّ ضرر يهدد مصالح أحد الخصوم أو يعرقل السير الحسن لتدابير التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية، وبهذا المقتضى فإنّ الضرر الذي يحقق الإرادة التشريعية في توقيع جزاء البطلان يتطلب أن يبلغ حدا معتبرا من الجسامة يعدم الهدف الذي شرعه المشرع في الشكل المحدد لإجراء التحقيق لدرجةٍ قد يظهر عمليا أنه يمس بحقوق الخصم الذي تمسك بالبطلان وسبب له ضياع فرَصه في تقديم أوجه دفاعه، أو أن تبلغ جسامة هذا الضرر نسبة يظهر بها فوات مصالح الخصم في الدعوى[8].

الفرع الأول / تقدير جسامة الضرر للحكم ببطلان تدابير التحقيق

تتوقّف مبررات اشتراط بلوغ نسبة الضرر حدا معتبرا من الجسامة على النحو المتقدم، على تحقيق غاية المشرع في تنظيم جزاء البطلان، فهي غاية تقوم على اعتبارات مختلفة عن تنظيم عنصر الضرر في تقرير المسؤولية المدنية التي لا يراقب فيها القضاء شرط الحدة والجسامة في وقوع الضرر من المخالفة، بل يكفي لتقريرها مجرد اثبات وقوع

الضرر أيّا كانت جسامته، فإذا كان من المقرر بموجب المادة 6/86 من قانون الإجراءات الجبائية[9] ضرورة تبليغ الخصوم من طرف الخبير لإخطارهم بتاريخ وساعة تنفيذ مأمورية الخبرة، فإنّ المطلوب في ذلك أن يكون التبليغ رسميا بموجب محضر يتضمن جميع البيانات الشكلية المقررة في نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تخلّف في محضر التبليغ ذكر نوع الشركة المكلّفة بدفع الضرائب وطبيعتها أو مقرها الإجتماعي وصفة ممثلها القانوني أو الإتفاقي مثلا؛ فإنّ توقيع جزاء البطلان على نتائج الخبرة القضائية من طرف القاضي الإداري إعمالا بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مستبعد، لأنّ عدم ذكر تلك البيانات لا يؤثر على سلامة الخبرة ما لم يثبت من آثار الدفع بالبطلان الضرر الجدي الذي لحق الخصم من جراء هذا السهو[10]، ذلك لأنّ تقرير جزاء البطلان لا يكون بتحقق العيب الشكلي في اتخاذ الإجراء وحده، لأنّ آثار هذا العيب يمكن تداركها إذا ثبت تحقق الهدف التشريعي المراد من الشكل المحدد للإجراء، وهو هدف يتأكّد بلوغه عندما يتضح عدم تحقق الضرر أو عندما يتأكّد أنّ الضرر الحاصل لم يبلغ درجة معتبرة من الجسامة.

الفرع الثاني / تقدير الضرر الحال والفعلي للحكم ببطلان تدابير التحقيق

يشترط تأسيس الدفع بالبطلان الإجرائي بعد إظهار جسامة الضرر الحاصل من العيب الشكلي[11] في تنفيذ تدابير التحقيق القضائي الإداري أن يكون هذا الضرر حالا و واقعا فعلا، وليس ضررا محتملا[12]، فلا يكفي أن يظهر العيب الإجرائي صالح لترتيب الضرر، بل يجب التحقق من وقوع ضرر نتيجة ذلك العيب بصفة فعلية، فإذا لم يحصل تبليغ أحد الخصوم بتاريخ إجراء التحقيق القضائي ومع ذلك ثبت حضور هذا الخصم لتنفيذ تدابير ذلك التحقيق فإنّ ذلك يعدم وجود ضرر فعلي وبالنتيجة لا يتقرر أيّ حق لإثارة الدفع بالبطلان[13].

يستفاد من نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتجاه إرادة المشرع نحو اشتراط وقوع ضرر فعلي وحال عند إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، وهو نفس الحكم القانوني يترتب عند إعمال هذا الشرط على بطلان تدابير التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية حسب ما أشارت إليه المادة 95 من نفس القانون، بحيث يسقط الدفع بالبطلان إذا لم يتمسك به الخصم الذي تقرر لصالحه البطلان حال اكتشاف العيب

الإجرائي، وهو اكتشاف يظهر لا محال أثناء القيام بالإجراءات، وإذا قدّم من تمسّك بالبطلان دفاعا في الموضوع لاحقا للإجراء المعيب دون إثارته اعتبر الضرر ليس حالا حتى ولو كان قد مسّ بمصالحه أو بحقه في الدفاع بصفة فعلية[14]، وذلك فضلا عن سقوط الدفع بالبطلان إذا ثبت أنّ الضرر ليس فعليا بل أنّ الخصم الذي تمسّك بالدفع توهّم فقط احتمال وقوع الضرر[15].

المطلب الثاني / إثبات علاقة السببية بين العيب الإجرائي والضرر الحاصل للحكم ببطلان التحقيق

يقتضي الضرر باعتباره تخلُّف الغاية التي قصدها المشرع في الأوضاع الشكلية لاتخاذ إجراءات التحقيق القضائي الإداري تخلفا تظهر جسامته في الإخلال بحق الدفاع أو في إهدار مصلحة الخصم في الدعوى بما يسيء السير الحسن للعدالة؛ أن يكون منشؤه العيب الذي لحق بالعمل الإجرائي شكلا، فإذا كان الضرر الذي أثبته الخصم المتمسك بالبطلان ليس نتيجة مباشرة للعيب الذي شاب إجراء التحقيق من حيث مقتضياته الشكلية، فإنّ القاضي لا يستجيب للدفع بالبطلان[16]، وذلك لعدم ثبوت قيام رابطة السببية مباشرة بين العيب والضرر.

يكون من المنطق القول بأنّ إثبات الضرر يحمل في طياته شرط السببية، ذلك أنّ القضاء يصح له رفض الدفع بالبطلان لمجرد عدم إثبات تحقق الضرر، فلو أنّ موظفا ما رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية لطلب إلغاء قرار العزل من منصبه الوظيفي لسبب عدم مراعاة إجراءات المساءلة التأديبية أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء[17] قبل إصدار القرار المطعون فيه بالإلغاء، وبعد طرح هذه القضية في التحقيق وفقا لأحكام المادة 838 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجرّأ نفس المدعي على رفع دعوى استعجالية لطلب وقف تنفيذ قرار العزل طبقا لأحكام المادة 833 وما يليها من نفس القانون، فإنّ العيب الشكلي الذي يشوب إجراء تبليغ العريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية لا يرتب بطلان التحقيق في دعوى الموضوع وإن كان ذلك العيب يرتب البطلان في الدعوى الإستعجالية لِما كان يُلحِقه من ضرر بالخصم الذي يحق له التمسك بالبطلان، وذلك لأنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين العيب الإجرائي والضرر الحاصل. كذلك فإنه في حالة بطلان شهادة أحد أعوان الإدارة من طرف القاضي المقرر على مستوى

المحكمة الإدارية بموجب المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسبب عدم تأدية اليمين القانونية التي توجبها المادة 2/152 من نفس القانون، فإنّ هذا البطلان لا يمتد إلى باقي وسائل التحقيق الأخرى كوسيلة الخبرة المنجزة في الدعوى، لأنّ الضرر المترتب عن بطلان الشهادة لا تربطه أية علاقة سببية بوسائل التحقيق الأخرى[18].

هكذا يستفاد مما تقدّم أنّ الإعتماد على الضرر كأساس لتقرير جزاء البطلان على إجراءات التحقيق القضائي الإداري ينطوي على مقومات تشكّل الضابط الذي يتحدد به إعمال هذا الجزاء من عدمه، بحيث يشترط في الضرر الذي يبلغ درجة الجسامة التي يقدرها إهدار حق الدفاع أو تفويت فرص الخصم في طلب حماية مصالحه أمام القضاء، أن يكون حالا و واقعا فعلا ويكون نتيجة مباشرة للعيب الإجرائي الذي كان سببا للتمسك بالبطلان، وكما يشترط في الضرر اجتماع ضوابطه لإثارة الدفع بالبطلان.

المبحث الثاني / نطاق إثبات الضرر في تقرير جزاء البطلان

يستفاد من نص المادة 60 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ المشرع الجزائري جعل شرط الضرر ينطوي على مفهوم شامل يمتد إلى كل ما من شأنه أن يمس بحق الخصم في دفاعه أويفوّت عليه فرص طلب الحماية القضائية لمصالحه وكما جعل أيضا هذا الشرط عاما يسري على جميع المقتضيات الشكلية التي يقوم عليها تنفيذ تدابير التحقيق القضائي الإداري بغير تفرقة بينها، بحيث يفهم من صياغة عبارات النصين القانونيين السابقين لزوم إثبات الضرر في التمسك ببطلان جميع الأعمال الإجرائية شكلا سواءً كانت المقتضيات الشكلية متعلقة بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة للخصوم، في حين أنّ الفقه والقضاء الجزائري وحتى في القانون المقارن يبيّن ضرورة استثناء الأشكال المتعلقة بالنظام العام وحتى الأشكال الجوهرية من إلزامية إثبات الضرر الحاصل نتيجة العيب الناتج عن مخالفة النموذج الشكلي الذي اقتضاه القانون لإجراء التحقيق، بحيث يحكم القاضي بالبطلان دون البحث عن مدى وجود ضرر عندما يتعلق الأمر بتلك الأشكال.

هكذا؛ يتطلّب معرفة نطاق إلزامية إثبات شرط الضرر في إعمال جزاء بطلان إجراءات التحقيق القضائي الإداري ضرورة البحث عن تعليل استثناء الفقه والقضاء للأشكال المتعلقة بالنظام العام (المطلب الأول)، وتلك المتعلقة بالأشكال الجوهرية

(المطلب الثاني) من إثبات هذا الشرط بشأنها دون سواها من الأشكال المقررة لحماية المصلحة الخاصة.

المطلب الأول /استثناء المقتضيات الشكلية المتعلقة بالنظام العام من إثبات الضرر

إنّ تعميم قاعدة "لا بطلان بغير ضرر" التي جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 60 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليُخضِع لها جميع الأعمال الإجرائية التحقيقية في المنازعة الإدارية من حيث مقتضياتها الشكلية، يتناقض مع منطق الدراسات التي رصدها الفقه والإجتهادات التي توصّل إليها القضاء سواءً في الجزائر أو في القانون المقارن، بحيث تبيّن من خلالها أنّ المقتضيات الشكلية المتعلقة بالنظام العام تُسْتثنى من شرط إثبات الضرر عند التمسك ببطلان إجراء التحقيق المقترن بها في اتخاذه، لأنّ البطلان المتعلق بالنظام العام لا يخضع لشرط الضرر[19] فبشأن هذه المقتضيات يحكم القضاء بالبطلان ولو لم يتوافر شرط الضرر.

الفرع الأول / موقف القضاء الإداري من إثبات الضرر في تقرير بطلان المقتضيات الشكلية المرتبطة بالنظام العام

اعتبر مجلس الدولة في الجزائر أنّ عدم اطلاع الخبير على الملف الجبائي لتنفيذ مأمورية الخبرة التي أُنيطت إليه؛ إخلالا بالمقتضيات الشكلية المتطلبة للتحقيق في المنازعة الضريبية، فقضى المجلس ببطلان الخبرة دون تبيانٍ لشرط الضرر الذي لحق بالخصم في الدعوى، وذلك ليس إلا لأن المقتضيات الشكلية المفروضة في تنفيذ تلك الخبرة هي مقتضيات مرتبطة بالنظام العام لا يتوقف فيها البطلان على إلزامية إثبات الضرر[20].

كما تصدى مجلس الدولة للقضاء ببطلان إجراءات التحقيق القضائي الإداري التي باشرتها الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بخصوص النظر في خلافات تتعلق بالتسوية الجبائية، وذلك لسبب عدم تبليغ المكلّف بدفع الضريبة بنتائج التحقيق، وقد اعتبر مجلس الدولة ذلك بمثابة اخلال بممارسة حق الدفاع أو إهدار بالضمانات المخولة قانونا للمكلف بالضريبة، لكن من دون أن يتوقف المجلس في تسبيب قراره على تحديد عنصر الضرر للحكم بالبطلان، وذلك لإعتبار أنّ هذا البطلان متعلق بالنظام العام الذي يستثنى من شرط الضرر من العيب الحاصل[21].

وقد أيّد مجلس الدولة ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة التي تصدّت في قرارها الصادر بتاريخ 1999/02/22 ببطلان إجراءات التحقيق المتخذة في القضية لسبب مخالفة الأشكال المحددة قانونا للتبليغ، وذلك بتفويت ميعاد الرد على ما توصلت إليه نتائج التحقيق من طرف المكلف بالضريبة، بحيث اعتبر مجلس الدولة فعلا أنّ عدم الإحتراس لمراعاة هذا الميعاد ينطوي على إخلال بمقتضيات شكلية مرتبطة بالنظام العام نظرا لما لهذه المقتضيات من ارتباطات بالقواعد الأساسية للتنظيم القضائي، وتصدّي المجلس لتأييد القضاء بالبطلان في هذه الحالة لم يظهر فيه أيّ بحث عن ثبوت الضرر من العيب الإجرائي[22].

الفرع الثاني / موقف الفقه من إثبات الضرر في تقرير بطلان المقتضيات الشكلية المرتبطة بالنظام العام

ساند غالبية الفقه اتجاه القضاء نحو استثناء المقتضيات الشكلية المتعلقة بالنظام العام من إلزامية الضرر عند التمسك بالبطلان[23]، وقد حاول الفقه توضيح بعض أهم النماذج عن الأشكال المتعلقة بالنظام العام مثل توقيع المُحضر القضائي على محاضره المتضمنة تبليغ نتائج التحقيق أو مختلف الإعلانات المتعلقة بسير إجراءات التحقيق، وتوقيع القاضي المقرر على محاضر التحقيق، وكذلك تلاوة تقرير اختتام التحقيق في الجلسة قبل المداولة لإصدار الحكم، وغيرها من المقتضيات الأخرى التي تحقق المصلحة العامة وتضمن سلامة التنظيم القضائي.

يرى هذا الفقه في تعليله لهذا الإستثناء من نطاق إلزامية إثبات الضرر أنّه إذا كان من المنطق أن يقترن تقرير جزاء البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة على ضرورة إثبات الضرر الذي لحق بهذه المصلحة له ما يبرره؛ لأنّ تخلف الضرر في هذه الحالة يجعل المصلحة الخاصة لا تحتاج إلى حماية، فإنّ اشتراط الضرر للحكم بالبطلان المقرر لحماية المصلحة العامة ليس له أيّ معنى، لأنّه ليس من المعقول أن تقيّد حماية المصلحة العامة بشرط الضرر، فكل اخلال بمقتضيات النظام العام ينطوي على عدم تحقق الحماية القانونية التي أرادها القانون للمصلحة العامة، وذلك هو بعينه الضرر الذي يتحقق دوماً وبصفة طبيعية، دون حاجة للتكليف بزيادة التعقيدات في البحث عن شرط الضرر

بشأنها[24]، وبالتالي فالقضاء يتصدى للحكم بالبطلان مباشرة بعد إظهار وجه المخالفة التي مست مقتضيات النظام العام دون حاجة لطب إثبات الضرر الحاصل من هذه المخالفة.

المطلب الثاني/ استثناء الأشكال الجوهرية من إثبات الضرر

ذهب بعض الفقه والقضاء لاسيما في فرنسا ومصر[25] إلى القول بأنّ الشكل الجوهري هو الشكل الذي يترتب على تخلفه بطلان العمل الإجرائي دون حاجة لإثبات الضرر الناجم عن ذلك، والشكل غير الجوهري هو الشكل الذي تؤدي عدم مراعاته في اتخاذ الإجراء إلى تقرير جزاء البطلان بعد اثبات الضرر الحاصل من ذلك، بحيث يستلزم اثبات الضرر في بطلان اجراء التحقيق الذي تطلّب المشرع في اتخاذه شكلا غير جوهري دون بطلان الإجراء المقترن بالشكل الجوهري، وتوضيحا للتميز بين النوعين ذهب الفقه إلى التأكيد على أنّه إذا تخلف الشكل المادي المطلوب في اتخاذ الإجراء ومع ذلك تحققت الغاية التي أرادها القانون من هذا الإجراء، اِعتُبِر الشكل غير جوهري، أمّا إذا لم تتحقق هذه الغاية من الإجراء بتخلف الشكل اعتُبِر جوهريا[26].

لا يظهر من موقف الفقه والقضاء الذي يأخذ بفكرة استثناء الشكل الجوهري من إلزامية إثبات الضرر عند تقرير جزاء البطلان على تدابير التحقيق القضائي الإداري، أنّه يفرّق بين الأشكال المتعلقة بالنظام العام والأشكال الجوهرية، فنفس أمثلة المقتضيات الشكلية التي قدمها الفقه ونفس الأسباب التي تضمّنتها الأحكام القضائية الصادرة لتقرير البطلان بدون شرط الضرر نتيجة مخالفة شكليات مرتبطة بالنظام العام، ظهرت في الأحكام الصادرة لتقرير البطلان بدون شرط الضرر نتيجة مخالفةٍ مست بما يسمى بالأشكال الجوهرية[27]، بل وأنّ القضاء كثيرا ما يستعمل مصطلحات في أحكامه لتسبيب تقرير جزاء البطلان دون أن تكون هذه المصطلحات مؤدية لمعناها أو مداها، فقد سبق للقضاء الفرنسي أن استعمل في حكم واحد تعبير "الأشكال الجوهرية" و"الأشكال من النظام العام" و"الشروط الموضوعية"، وهو قاصد بهذه المصطلحات التعبير عن معنى واحد[28]!!

يكمن تعقيد موقف الفقه والقضاء إلى جانب خلطه بين مقتضيات الشكل المتعلق بالنظام العام في الإجراء ومقتضيات الشكل الجوهري وكذلك عدم توضيحهما بدقة لِما يسمى بالأشكال الجوهرية، في عدم إظهار علّة استثناء الشكل الجوهري من قاعدة إثبات

الضرر عند التمسك بجزاء البطلان، فمن وِجهة نظرنا الشخصية لا نجد أيّ أساس قانوني ولا حتى منطقي لِاستثناء ما يسمى "بالأشكال الجوهرية" من شرط الضرر، بحيث تقتضي حماية المصلحة العامة وحتى المصلحة الخاصة للخصوم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي الإداري التقيّد بشرط الضرر ما عدا ما يتعلق بالعيب الموضوعي أو ما يتعلق بالعيب الشكلي المرتبط بالنظام العام، لأنه بالرجوع إلى أصل الحاجة في فرض شرط الضرر لتقرير جزاء البطلان هو مواجهة سوء نية الخصوم الذين يتمسكون بالبطلان لمجرد كسب الوقت وتأخير الفصل في القضية، لذلك قيّد القانون البطلان بشرط إثبات الضرر اللاحق بمصلحة الخصم الذي يدفع به، فالشكل المقرر لسير إجراء التحقيق في المنازعة الإدارية أو غيرها ما دام القانون قد نص عليه فهو بمثابة ما يسمى "بالشكل الجوهري"، وإذا أخذنا بفكرة استثناء الأشكال الجوهرية من شرط الضرر عند توقيع جزاء البطلان فإنّ ذلك يمتد بنا إلى الخروج عن أساس ضروري جعله المشرع في المادة 60 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيق هذا الجزاء على تدابير التحقيق أمام القضاء الإداري، وكما يعدّ ذلك خروجا عن الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لتنظيم جزاء البطلان إن لم نقل أنّه يعدّ إضافة وتزييدا للقانون، لأنّ المنطق الذي يقوم عليه استثناء الأشكال الجوهرية من إثبات الضرر يؤدي إلى استثناء جميع الأشكال القانونية في العمل الإجرائي من شرط الضرر حتى يظهر هذا الشرط وكأنه منعدمَ الوجود في القانون.

خاتمة

يستفاد من البحث في أساسٍ من أسس التمسك بجزاء بطلان تدابير التحقيق أمام القضاء الإداري، أنّ القضاء الجزائري تبنى موقفا سليما لا يظهر منه تحايلا للخروج عن إرادة المشرع الصريحة التي تبرزها كل من المادة 60 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يراعي القضاء في توقيع الجزاء مبدأ "لا بطلان بغير نص" الذي لا يبتعد تطبيقه عن مبدأ "لا بطلان بغير إثبات الضرر"، وتقتضي الممارسة العملية لإعمال المبدأ الأول ضرورة إثبات الضرر الفعلي والمباشر من المخالفة الإجرائية ولا يستثنى من هذا الإثبات سوى البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المترتب لسبب عيب موضوعي والذي لا محال أنه بطلان تنطوي حقيقته على مقتضى من مقتضيات النظام العام.

هذا وقد أحسن القضاء الإداري الجزائري الذي تجنّب فكرة الأشكال الجوهرية في استثناء شرط الضرر من التمسك بجزاء بطلان إجراءات التحقيق وغيرها من إجراءات سير الخصومة، بحيث يظهر من اتجاه قضاء مجلس الدولة الجزائري عدم إعارته لأيّ اهتمام بهذا الجانب في توقيع جزاء البطلان، وقد اعتبره في مقام عرقلة تطوير نظرية البطلان لِما يترتب عنه تجريد هذه النظرية من القيود التي وضعها القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تهاطل الأحكام القضائية التي تقضي بالبطلان، وهو ما ينمّ عن تعطيل الفصل في القضايا والمساس بقواعد التنظيم القضائي، فضلا عن أن ذلك يعكس عدم توازن تنظيم نظرية البطلان بين اعتبارات تفعيل القاعدة الإجرائية لحماية الشكل واعتبارات الحماية من اهدار الحق الموضوعي بسبب المغالاة في الشكل، لكن لمّا ظهر القضاء الإداري الجزائري صارما في تطبيق قواعد إثبات الضرر الموجب للبطلان، يكون قد تفادى الخروج عن اعتبارات السياسة التشريعية المقصودة في تنظيم نظرية البطلان

الهوامـش

1. نصت المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "يخضع بطلان اجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق للقواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية".

2. نصت المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

3. تتعدد وتختلف النظريات الفقهية التي تناولت تنظيم جزاء البطلان، منها ما يسمى بنظرية "البطلان القانوني" التي يترتب فيها البطلان بسبب كلّ مخالفة للشكل القانوني بغير تفرقة بين شكل جوهري وشكل ثانوي، ودون نظر لمدى ترتيب ضرر للخصم نتيجة للمخالفة من عدمه، ودون حاجة للنص التشريعي في تقرير البطلان. ومنها أيضا نظرية "لا بطلان بغير نص"، وفيها لا يجوز الحكم بالبطلان إلا إذا وجد نص يقضي به صراحة، فلا يكون البطلان في هذه النظرية جزاءً على كل مخالفة، كما أنه لا يترك للقاضي حرية تقدير حالات البطلان. ومنها كذلك نظرية "البطلان الإجباري" التي مقتضاها أنه إذا نص القانون على البطلان فإنه يجب على القاضي الحكم به دون أن يكون له في ذلك أيّ سلطة تقديرية للبحث عن الباعث التشريعي للنص على البطلان، فهو يلتزم بتطبيق النص ولو بدا له أنّ الجزاء خطير أو أنه لا فائدة منه. كذلك نجد ما يسمى بنظرية "البطلان الإختياري" التي تتلخّص في إعطاء القاضي سلطة إبطال العمل الإجرائي المتخذ بخلاف نموذجه القانوني الصحيح أو دم إبطاله، و لا يقيده في ذلك سوى استلهام ما تقضي به قواعد العدالة والقانون الطبيعي. ومنها كذلك نجد نظرية "لا بطلان بغير ضرر" التي تقتضي ألا يكون القاضي فيها ملزما بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه، وكما لا تكون له سلطة تقديرية كاملة في الحكم به من عدمه وإنما يكون الأساس المعتمد في الحكم بالبطلان هو تحقق الضرر من المخالفة الإجرائية. وهناك أيضا ما يسمى بنظرية "الشك القانوني" التي يتقرر فيها البطلان عندما تتم مخالفة القاعدة الإجرائية من طرف الخصم بسوء نية منه، أما إذا وقعت المخالفة دون قصد أو علم من الفاعل فإنّ العمل الإجرائي يبقى صحيحا ولا يلحقه البطلان. كما توجد نظرية "الأستاذ بوردو"

Bourdeaux، التي تجمع بين نظرية الشك القانوني ونظرية لا بطلان بغير ضرر، فهو يرى في نظريته وجوب توفر معيارين لترتيب جزاء البطلان على الإجراءات أولهما يتمثل في وجوب أن يكون العيب الإجرائي ناتجا عن خطإ جسيم ممن قام بالعمل الإجرائي إذ لا يكفي مجرد الخطإ البسيط، وثانيهما يتمثل في وجوب حدوث ضرر عن العيب يلحق بالخصم الذي اتخذ في مواجهته العمل الإجرائي المعيب. وأخيرا نجد نظرية "الأستاذ بسكاتور" Pescatore، الذي يحاول في نظريته التخفيف من أثر بطلان العمل الإجرائي في سقوط الحق، وحسبه فإنّ البطلان يكون نتيجة خطإ إجرائي لا يغتفر، لكن الخطإ الإجرائي المغتفر وإن كان يمكن أن يؤدي إلى البطلان فإنه يجب ألاّ يؤدي إلى سقوط الحق.

أنظر في تفاصيل الإعتبارات التي تستند إليها النظريات المذكورة وأوجه الإنتقادات الموجهة إليها:

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، طبعة ثانية، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997، ص ص 214-223.

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1959، ص 47 وما يليها.

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007،ص ص340-341.

- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الإتصال للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، دون تاريخ النشر، ص ص 356-361.

- فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص 11.

- أحمد محمد الحفناوي، البطلان الإجرائي وأثره على الدعوى التأديبية: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص152-158.

4. تعريف الضرر كشرط في الحكم بالبطلان مختلف فيه، فباستثناء مجموعة المرافعات الفرنسية القديمة التي عرفته بموجب المادة 70 باعتباره المساس بمصالح الدفاع، والمادة 173 باعتباره الإضرار بمصالح الخصم، وكذلك المادة 2/114 من قانون المرافعات الفرنسية الجديدة التي ذهبت في تحديده إلى اعتباره الضرر الذي يلحق الخصم أيا كان؛ فإنّ التشريعات الأخرى لم تعرّف الضرر في الحكم بالبطلان كما في القانون المصري والكويتي والمغربي والليبي والإيطالي، وهو ما أدى إلى اختلاف التعريفات التي تداولها الفقهاء، ويمكن الإطلاع على أهم التعاريف المتداولة بالرجوع إلى:

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ص 347-356.

- حمد سليمان الرشيدي، النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: دراسة مقارنة بين القانونية الكويتي والمصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 186.

- ابراهيم أمين النفياوي، الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 244.

- أحمد محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص 155.

- مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 437.

- محمد الصاوي مصطفى ابراهيم، الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1992، ص 264.

5. الضرر كشرط للحكم بالبطلان الإجرائي فكرة غير محددة، فبينما ورد عن المشرع الفرنسي أنّه يربطه بحقوق الدفاع وبالمساس بمصالح الخصم الذي تمسك بالبطلان، ذهب الفقه في مصر إلى القول بارتباط الضرر بتخلف الغاية من الشكل عند اتخاذ العمل الإجرائي. راجع في ذلك: والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 347.

- محمد الصاوي مصطفى ابراهيم، مرجع سابق، ص 265.

- THOUROUDE Jean-Jacques, Pratique du contentieux administratif, Gualino lextenso éditions, Issy-les Moulineaux, Paris, 2014, P 28.

6. الضرر الموجب للمسؤولية المدنية يلزم المتسبب فيه بإصلاحه مهما كان يسيرا، وفقا لتطبيقات المادة 124 من القانون المدني. أنظر في ذلك: قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 87411، صادر بتاريخ 1993/01/06، نشرة القضاة، عدد 50، لسنة 1997، ص 55. – قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 56493، صادر بتاريخ 1989/11/15، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1990، ص 14. – قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 29009، صادر بتاريخ 1983/01/05، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989، ص 32.

7. تستخلص إرادة المشرع في الحرص من تقليل دواعي البطلان من عبارات المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جمعت بين مبدأ "لا بطلان بغير نص في القانون"، ومبدأ "لا بطلان بغير ضرر"، بحيث يظهر من هذين المبدأين تقييد المشرع للخصوم في التمسك بالبطلان الإجرائي من حيث الشكل، وتقييد لسلطة القاضي في الحكم به، ونفس الموقف أيضا يستخلص من تنظيم البطلان لسبب عيب موضوعي إذ أقر المشرع صرحة في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إيراد حالات هذا البطلان على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، حتى لا يؤدي بهذا الجزاء إلى إهدار الحق الموضوعي بسبب المغالاة في حماية الشكل.

8. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة، موفم للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 81.

- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذيل بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة دار هومة، الجزائر، 2014، ص 31.

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 302.

9. استحدث المشرع قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، صادر بتاريخ 2001/12/23.

10. ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 82.

11. البطلان الذي يتقرر لسبب عيب فب الموضوع أو البطلان المترتب عن مخالفة مرتبطة بالنظام العام، غير معنيٍّ بشرط إثبات الضرر، وما يستفاد من نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قيّدت إثبات الضرر في البطلان الإجرائي بسبب عيوب شكلية باستثناء الأشكال المتعلق بالنظام العام، وما نصت عليه المادة 64 من نفس القانون التي عددت حالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها دون ذكر ارتباط هذه الحالات بشرط الضرر.

- للإستفاضة في خصائص البطلان الشكلي والموضوعي، راجع: والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 361. – ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 83.

- DOUCHY-OUDOT Mélina, Procédure Civile, 4 eme édition, Gualino lextenso éditions, Paris, 2010, P 123.

12. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات،تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول،مرجع سابق،ص 357.

13. ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 82-83.

14. يستفاد ضمنيا شرط وجوب أن يكون الضرر حالا من نص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقتضي عدم جواز الحكم بالبطلان إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة، فإذا لم يتمسك الخصم بالبطلان فور وقوع الضرر من العيب الإجرائي وتوالت بعده إجراءات أخرى لاحقة للإجراء المعيب جعلت الضرر ليس حالا، وسقط بالنتيجة الدفع بالبطلان.

- DOUCHY-OUDOT Mélina, Op. Cit., P 122.

15. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 358.

16. والي فتحي، مرجع سابق، ص 358.

17. تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية لجان إدارية متساوية الأعضاء، تستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وتجتمع زيادة على ذلك كمجلس تأديبي تبت في المسائل المذكورة، والتي لا تقبل الطعن أمام القضاء من دون إحالتها على هذه اللجان، وذلك بحسب ما نصت عليه المواد من 62 إلى 64 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

18. والي فتحي،نظرية البطلان في قانون المرافعات،تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول،مرجع سابق، ص 360.

- ابراهيم أمين النفياوي، مرجع سابق، ص ص 244-246.

- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 65-68.

- دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 74-76.

- PIERRE-OLIVIER Caille, Le contentieux administratif: La Procédure, Imprimerie de la l'information légale et administrative, Paris, 2014, P. 22.

19. ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 82-83.

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 266.

- LAMARQUE Jean, Contentieux Fiscal: Généralité, Répertoire de contentieux Administratif, Encyclopédie DALLOZ, Paris, 2003, P 28.

- DOUCHY-OUDOT Mélina, Op. Cit., P 123.

20. قرار مجلس الدولة رقم 5722، صادر بتاريخ 2002/10/15، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003،ص 102.

-قرار مجلس الدولة رقم 407258، صادر بتاريخ 2007/12/05، غير منشور. (أشار إليه ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 82).

21. قرار مجلس الدولة رقم 3975،صادر بتاريخ 2001/11/12،مجلة مجلس الدولة،عدد 02،لسنة 2002،ص 191.

22. قرار مجلس الدولة رقم 1987،صادر بتاريخ 2001/07/30،مجلة مجلس الدولة عدد خاص،لسنة 2003،ص65.

- وقد سلك القضاء الإداري الجزائري في ذلك مسلك القضاء الإداري في فرنسا، الذي لا يشترط إثبات الضرر لتقرير البطلان المتعلق بالنظام العام. للإطلاع على قرارات مجلس الدولة الفرنسي، راجع: والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، هامش رقم 1، 2، 3، 4 و5، ص 267.

23. حسن علي حسين علي، الجزاء الإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 253.

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 268.

- أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 49.

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية: النظام القضائي والإختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1995، ص ص 686-687.

- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 82-85.

24. والي فتحي،نظرية البطلان في قانون المرافعات،تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول،مرجع سابق، ص 362.
- DOUCHY-OUDOT Mélina, Op. Cit., P 123.

25. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 85.

- والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ص 340-344.

- حمد سليمان الرشيدي،، مرجع سابق، ص 186.

26. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص 300.

27. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح وتعديل الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ص 269-270.

28. والي فتحي، مرجع سابق ، ص 276.